***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 2, 2025, 7579**

Deanship of Scientific Research

The Islamic Rule and Effects of Stunning Animals for Slaughter

***Majid Mohammed Al Kindi*[1]*, *Ismael Kadhim Al-Issawi*[2]**

[1]Department of Islamic Sciences, College of Education Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

[2]Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman

Received: 4/5/2024
Revised: 8/7/2024
Accepted: 6/8/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
m.alkindi@squ.edu.om

Citation: Al Kindi, M. M., & Al-Issawi, I. K. (2025). The Islamic Rule and Effects of Stunning Animals for Slaughter. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(2), 7579.
https://doi.org/10.35516/law.v52i2.7579

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to define the methods of stunning animals and the practices followed in modern slaughterhouses. It also seeks to establish the legal ruling of stunning animals for the purpose of slaughter and to clarify the consequential ruling regarding the permissibility of consuming such animals.

Methods: The study employed the descriptive method to describe the process of animal stunning and the techniques used in modern slaughterhouses. It also utilized the analytical and comparative methods to analyze these techniques in relation to the requirements of Islamic slaughter, and to deduce the legal rulings associated with this practice.

Results: The study concluded that, in principle, it is forbidden to harm animals unless there is a legitimate justification. Stunning with blunt force, respiratory suffocation, or high electrical current before slaughter is impermissible, as it causes severe pain and effectively kills the animal, rendering it carrion even if blood is drained or the animal moves upon slaughter. However, it is permissible to stun using a medium electrical current that does not damage the brain but only temporarily numbs the animal, as this does not invalidate the slaughter. If animals die during stunning or after being removed from the stunning device before slaughter, they become carrion and cannot be made lawful by subsequent slaughter.

Conclusions: The scientific value of this research lies in its focus on the jurisprudential analysis of animal stunning based on Sharia texts and their application to modern stunning practices used in contemporary slaughterhouses. The research addresses both the legal ruling and the consequential ruling regarding animal stunning.

Keywords: Stunning, animal, Slaughterhouse, dhakāh, Slaughter.

تذويخ الحيوان لأجل تذكيته حُكْمًا و آثارًا: دراسة فقهية

***ماجد بن محمد الكندي*[1]*، *إسماعيل كاظم العيساوي*[2]**

[1]قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

[2]قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى تحديد صفة تذويخ الحيوان وأساليبه المتبعة في المسالخ الحديثة، ثم تقرير الحكم التكليفي لتذويخ الحيوان لأجل التذكية، وبيان الحكم الوضعي المتعلق بهذا الفعل؛ أي أثر التذويخ على حِلّ الحيوان.

المنهجية: انتهجت الدراسة المنهج الوصفي في وصف طريقة تذويخ الحيوان، وبيان الأساليب التي تتبعها المسالخ الحديثة، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن في تحليل هذه الأساليب وربطها بصفات الذكاة الشرعية، ثم استنباط الحكم التكليفي، والحكم الوضعي لهذا الفعل.

النتائج: ثَمَّ نتائج حققتها الدراسة، منها: الأصل حرمة إيذاء الحيوانات عامَّة إلا أن يكون مسوّغٌ شرعي؛ ولذا لا يجوز التذويخ بالوقذ والخنق التنفسي، والتيار الكهربائي المرتفع قبل التذكية؛ لأنَّ فيه عذابًا أليمًا غير مسوَّغ بنصٍّ ولا دفع مفسدة متحققة أعظم منه، وهو قتلٌ يصير به الحيوان ميتةً لا تَعمل فيها الذكاة، وإن سال دمٌ بذبحه، أو تحرك، ويجوز شرعًا التذويخ بالتيار الوسط الذي لا يُتلف دماغًا لكن يغيّب الإحساس برهةً يسيرة من الزمن، وهو سابق على التذكية زمنًا فلا يحرّمها، كما أنَّ مَوْت حيواناتٍ بالتذويخ أثناءه أو بعدَ الخروج من آلته، وقبل أن تذكَّى يصيّرها ميتةً لا يعمل فيها الذبح.

الخلاصة: تكمن القيمة العلمية لهذا البحث في تخصيصه موضوع تذويخ الحيوان بالدراسة الفقهية المبنية على استنطاق النصوص الشرعية، وإنزالها على أساليب تذويخ الحيوان الحديثة التي تتبعها المسالخ الحديثة، إضافة إلى أن البحث عُني بحكم تذويخ الحيوان التكليفي وحكمه الوضعي.

الكلمات الدالة: تذويخ، حيوان، مسالخ، ذبح، ذكاة.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تضاعف تثمير الأموال في نشاط اللحوم كثيرًا؛ مما ضاعفَ رغبة الإنسان في تعظيم عوائده مع كون اللحوم بمختلف أنواعها غذاء يطلبه الناس في كل أصقاع الأرض، وَصَحِبَ هذه الحركةَ أفعالُ تدويخ الحيوانات قبل ذبحها؛ لما للتدويخ من أثر في تسريع العملية لإذلال الحيوان ومَنْعِهِ المقاومةَ قبل التذكية فيسهل توجيهه الوجهة التي تعظِّم العائد وتقلِّل الكلفة(Naimat, 2024).

والتدويخ ليس شأنًا التفتت النصوص الشرعية أو المدوَّنات الفقهية لأئمة الفقهاء إلى بيان حكمه على الحال الذي عليه الآن؛ إذ هو من نوازل الزمان، وإن كانوا قد فصَّلوا الضوابط العامة للذبح، وبقي تنزيل تلك الضوابط على أساليب التدويخ المعاصرة، وقد جاء هذا البحث لبيان أمر تدويخ الحيوان والتأثير على جهازه العصبي قبل تذكيته من حيث الحكم التكليفي لإتيان الفعل والإقدام عليه لأجل التذكية، ومن حيث الحكم الوضعي لتحقق شروط التذكية الشرعية، وآثار ذلك على حلِّ الحيوان الذي تعرض للتدويخ قبل تذكيته.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حكم فعل تدويخ الحيوانات لأجل تذكيتها، وآثار ذلك على حل الحيوانات التي تعرضت للتدويخ، ويتفرع عن هذه المشكلة ثلاثة أسئلة رئيسة، الأول: ما صفة فعل تدويخ الحيوانات؟ الثاني: ما الحكم التكليفي لتدويخ الحيوانات لأجل تذكيتها؟ الثالث: ما الحكم الوضعي لتدويخ الحيوانات، وآثار ذلك على حِلّ أكلها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد صفة تدويخ الحيوانات المتبعة في الواقع العملي، ثم تقرير الحكم التكليفي لتدويخ الحيوانات لأجل التذكية، وبيان أثر التدويخ على حِل الحيوان.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة عنيت بدراسة تدويخ الحيوان من حيث الفقه خصوصًا، وإنما وجدنا دراسات تناولت الذكاة الشرعية والطرق المعاصرة عمومًا، وسنذكر هنا دراستين:

- **الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرائق الذبح الحديثة**؛ للباحثين: نادي البدوي وحسن البشير، نشرت في مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية عام 2014م.

قسَّم الباحثان بحثهما إلى ثلاثة محاور، الأول تحدَّثا فيه عن الذكاة الشرعية من حيث المفهوم والصفات، والثاني بحثا فيه شروط الذكاة الشرعية، والثالث أوضحا الطرائق الحديثة للذبح وموقف الفقه الإسلامي منها، وخلص البحث إلى نتائج، أبرزها: لا يجوز استخدام وسائل التدويخ ولا سيما تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، كما لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة.

وسيكون هذا البحث خاصًّا بتدويخ الحيوانات كما يستعمل في الواقع العملي، وبيان حكمه التكليفي والوضعي.

- **تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية: دراسة مقارنة معاصرة**؛ نشرها الباحث خالد محمد شعبان في مجلة كلية البنات الأزهرية في 2017م.

أراد الباحث التركيز على ادعاء تخفيف ألم الذبح بالتدويخ، كما فنَّد شبهة أن الذكاة الشرعية أكثر إيلامًا للحيوان، وخلص إلى أن كل وسائل التدويخ طرائق للصرع والقتل متضمنة آلامًا تفوق ألم الذبح، واقترح بدائل للتدويخ، مثل: تخدير الحيوان قبل ذبحه والإغماء الحراري وغيرها.

وتركز الدراسة أعلاه على البحث العلمي والآثار العلمية لطرائق تدويخ الحيوان، وسيكون هذا البحث منطلقًا من تحديد مفهوم التدويخ وأساليبه ثم بيان حكمه التكليفي والوضعي.

منهج البحث:

سيتبع الباحثان المنهج الوصفي في تتبع طريقة تدويخ الحيوان وبيان مفهومها وأساليبها، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن في تحليل هذه الأساليب وربطها بصفات الذكاة الشرعية، ثم استنباط الحكم التكليفي والحكم الوضعي لهذا الفعل.

هيكلة البحث:

لتحقيق أهداف البحث بالإجابة عن أسئلة المشكلة جعلناه -مستعينين بالله- في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

مقدمة: فيها متطلبات البحث العلمي من بيان لمشكلة البحث وأسئلته وأهدافه ومنهجه وهيكلته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تدويخ الحيوان لأجل تذكيته: المفهوم والأساليب

المبحث الثاني: حكم تدويخ الحيوان لأجل تذكيته تكليفيًا

المبحث الثالث: حكم تدويخ الحيوان لأجل تذكيته وضعيًا

وخاتمة: فيها نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: تدويخ الحيوان لأجل تذكيته: المفهوم والأساليب

يستهدف الباحثان -في هذا المبحث- تحديد الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لمصطلح "تدويخ الحيوانات"، وبيان الأساليب التي تستعملها المسالخ الحديثة في التدويخ.

المطلب الأول: مفهوم التَّدويخ في اللغة والاصطلاح

"الدَّوْخُ" من داخ يدوخ، وداخ؛ أي: ذلَّ وخضع، يقال: داخ الرجل؛ إذا ذل فهو دائخ، والجمع دُوْخٌ (الفراهيدي، دت)، ويعيد ابن فارس (1979) الجذر "د و خ" إلى أصل واحد دال على التذليل، ويستعمل للبشر مثل قولهم: دوَّخناهم أي؛ أذللناهم وقهرناهم، وللحيوان مثل قولهم: دوَّخت البعير (ابن دريد، 1987) (ابن منظور، 1993).

والتدويخ بالمعنى المتقدم حقيقة لغوية في معنى الإخضاع الذي ينتج معه إذلال للطرف المدوَّخ فيسلس قياده للمدوّخ، ولا أعلم للتدويخ حقيقةً شرعية، فما نعلم أنها ذكرت في نصوص الشارع من كتاب أو سنة، كما لا نعلم أن مصطلح "التدويخ" مذكور في مدوَّنات الفقهاء للدلالة على أمر على سبيل الحقيقة الاصطلاحية بينهم؛ مما يقضي بانتفاء أن يكون لها حقيقة عرفية يستعملها الفقهاء، وعليه فاستعمالها في هذا الموضع – أي استهلاك اللحوم الحيوانية- استعمال لحقيقة الكلمة اللغوية لكنه استعمال في موضع خاص هو إخضاع الحيوان ومنع مقاومته حتى تسهل إماتته، وفق ما يريد الذابح بأقل جهد وكلفة وأسرع وقت.

لذا يمكن تعريف "تدويخ الحيوان لأجل تذكيته" بـ: منع مقاومة الحيوان حين التذكية بإفقاده الوعيَ لتسهل إماتته وفق ما يريد الذابح بأقل جهد وكلفة وأسرع وقت.

المطلب الثاني: أساليب طرق التدويخ

تدويخ الحيوان في أنشطة إنتاج اللحوم يلجأ إليه لإفقاد الحيوان شعورَه بالإحساس قبل نَزفِ دمه بالذبح فيسهل اقتياده وفق الوضع الذي يريده الذابح، وحتى لا يشعر بألم قطع رقبته وموضع الذبح لاستنزاف الدم عند جماعات الرفق بالحيوان (RSPCA, 2022)، وباستقراء ما تستعمله المسالخ الحديثة التي تعتمد التدويخ ترجع وسائله إلى ثلاث: الواقذ الميكانيكي، والتيار الكهربائي، والخنق التنفسي، ودونك تفصيل ما يسَّر الله منها واحدة واحدة.

1- الواقذ الميكانيكي Percussion stunning

أطلق عليها مرشد الذبح والتدويخ -الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)- اسم "Percussion stunning"، وفيها يوجّه جهاز التدويخ بالمسامير ضربة إلى جمجمة الحيوان بقوة كافية لجعل الحيوان يفقد وعيه إثرها مباشرة، وهذه الضربة قوتها تتلف الأعصاب والأوعية الدموية في الدماغ؛ مما ينتج عنه ضعفٌ بل قد يكون تدميرًا للدماغ وتقلُّصًا في الدورة الدموية؛ فيُفْقد الحيوان وعيه فورًا، وعمله كعمل البندقية؛ لذا قد يعبَّر عنه بـ"Stunning Gun"، وإطلاق المسمار أو الرصاصة قد يكون بقوة حركية كالتي في البندقية وقد يكون بالغاز (HAS, 2023).

والأجهزة الواقذة نوعان، الأول: ذو خاصية الاختراق الذي ينفذ إلى الدماغ، وكفاءته في إحداث التدويخ أو القتل أقوى. والثاني: ذو خاصية الضربة الطَّرْقِية، فيعتمد الضربة الطرقية دون النفاذ لتحقيق انتفاء الإحساس الفوري (RSPCA, 2023)، والثاني هو الوقذ المذكور في القرآن، فالموقوذة في اللغة القتيلة بالخشب وبين الخليل أن العلوج يفعلونه ثم يأكلون الحيوان بعده وأن الله حرمه (الفراهيدي، دت)، والضرب في الأول موجَّه للدماغ بخلاف الثاني الذي نسبه الخليل إلى العلوج فهو ضرب أي موضع في الجسد يفضي إلى هلاك الحيوان المضروب.

ووسيلة الوقذ الميكانيكي يدوية تستعمل في الحيوانات الكبيرة كالأبقار والخيول والإبل والأغنام والماعز، ولا يعود الحيوان بعدها للحياة إن أصاب الواقذ موضعه في الدماغ، ولذلك فموت الدماغ بل انتثاره وتمزقه يتحقق بهذه الطريقة، ولأجل ذلك لا توصف هذه الطريقة بالتَّدويخ بل هي صعق قاتل.

2- التيار الكهربائي (Electrical stunning)

في هذه الطريقة يجعل جهاز التدويخ الكهربائي على الرأس فقط لتمرير تيار كهربائي كاف إلى دماغ الحيوان لوقف نشاط الدماغ الطبيعي، وجعل

الحيوان يفقد وعيه فورًا، وهذه الطريقة قد تعطِّل وظائف المخ الطبيعية مدة زمنية قصيرة يعود بعدها الدماغ إلى وظائفه، بخلاف طريقة الواقذ التي هي غير قابلة للانعكاس؛ أي لا يعود الحيوان إلى الحياة بعدها، لكن اللازم هنا ضبط جهاز التدويخ الكهربائي بالجهد والتيار المناسب للحيوان قوة وضعفًا، كما أن زمن التطبيق عامل مهم جدًا؛ فقد يموت الحيوان من طول مدة توجيه التيار الكهربائي(RSPCA, 2023).

وهذه الطريقة قد تجرى برَصِّ رأس الحيوان بين صفيحتين موصلتين للتيار الكهربائي مع تشغيل الكهرباء كما في الأبقار والأغنام، وقد تكون بتمرير رأس الحيوان في ماء موصل للكهرباء، وهي طريقة شائعة في تدويخ الطيور قبل ذبحها.

وفي الجانب المقابل ثمَّ أنواع من التدويخ الكهربائي تتلف الدماغ، ويكون الحيوان غير قابل للحياة بعده؛ مما يجعل فعله هذا قتلًا لا تدويخًا وبه يموت جذع الدماغ كما يصف ذلك كتاب إرشادات الذبح الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والتدويخ الكهربائي يسبب صدمة كهربائية أو حالة صرع في الدماغ؛ إذ التوجيه بهذه القوة يسبب نزفًا دماغيًا فيموت الحيوان من نقص الأكسجين الدماغي، وفعله يكون بقطبين كهربائيين يوضعان على جانبي الدماغ باستخدام ملقط.

3- الخنق التنفسي (Carbon dioxide gas stunning)

في هذه الطريقة يستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون للحث على فقدان الوعي بجعل الحيوان في غرف ليس بها سوى ثاني أكسيد الكربون؛ فيستنشقه الحيوان وينخفض مستوى الأكسجين في دمه؛ فيفقد وظائف المخ ويموت الدماغ، وأكثر ما تتخذ هذه في الخنازير لعشوائية سيرها وعسر اقتيادها، وهنا يصعق عدد من الحيوانات مرة واحدة، والجهد اللازم قليل من حيث الضبط البشري أو الآلي، كما أن الاعتماد على مهارات الأشخاص العاملين أقل منه في طرائق التدويخ المتقدمة (HAS, 2023).

وجمعيات الرفق بالحيوان تتحفظ على هذه الطريقة من حيث إنه قد تسبب التركيزات العالية من غاز ثاني أكسيد الكربون ألمًا شديدًا وضيقًا للحيوان عند استنشاقه هذا التركيز العالي، وتفيد دراساتٌ أن معظم الخنازير ستتجنب تركيزات عالية من غاز ثاني أكسيد الكربون إن أمكن، وأن ما يقرب من 90٪ من الخنازير تفضل البقاء دون ماء مدة 72 ساعة دون أن تعرَّض لغاز ثاني أكسيد الكربون؛ لأن هذه الطريقة تتضمن تعريض الحيوان لتركيزات عالية (< 80٪ بالحجم في الهواء) من ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي إلى فقدان تدريجي للوعي، وتركيز > 30٪ مزعج بل مؤلم للغاية فكيف بالتركيز الذي يكون في مسالخ الحيوانات، وجمعيات الرفق بالحيوان تدعو إلى استعمال أكثر إنسانية كمخاليط غاز غير مكره مثل الأرجون أو النيتروجين أو أكسيد النيتروز أو مزيج من الأرجون وثاني أكسيد الكربون (RSPCA, 2023).

المبحث الثاني: حكم تدويخ الحيوان لأجل تذكيته تكليفيًا

إنَّ بحث حكم تدويخ الحيوانات بالأساليب المذكورة سلفًا؛ لا بد أن يسبقه بيان نظرة الشريعة الإسلامية إلى إيذاء الحيوانات إجمالًا، ثم حكم إيذاء الحيوانات بأساليب التدويخ المذكورة، وإيضاح أثر التدويخ على إنهار الدم الذي تتطلبه الذكاة الشريعة؛ وبيان ذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية إلى إيذاء الحيوان إجمالًا

إن الأصل الشرعي يقضي بحرمة إيذاء الحيوانات عامة إلا أن يكون مسوّغٌ شرعي؛ لأدلةٍ منها:

1- قتل الحيوان سواء أكان حشرة أم فوقها؛ إفساد في الأرض إن كان لغير منفعة أو دفع مفسدة؛ إذ خلق الله ما في الكون بميزان يحقق فائدة البشر: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ الحجر: 19-22، والإفساد في الأرض أمر ممقوت شرعًا فهو من صفات المتكبرين أهل النار: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: 204-205.

2- جاء في حادثة سليمان بوادي النمل قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النمل: 18، ووجه الاستدلال أنها وصفتهم أنهم لا يحطمون النمل تعمدًا بل (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)، ومفهوم ذلك أنهم لو كانوا يشعرون لما حطموها، فوصفتهم النملة بأنهم صالحون بهم رأفة فلا يقتلون ذوات الأرواح لغير مصلحة (ابن عاشور، 1984).

3- حديث أنس بن مالك: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُصْبَر البهائم، وعن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا" (النيسابوري، 1915)، وفي الحديثين النهي الشرعي عن إيذاء الحيوانات ففي الأول الصبر الذي هو قتل قهرًا أو حبسًا، والثاني اتخاذها أداة للهو واللعب مع إيذائها دون تحقيق غاية معتبرة شرعًا(الخطابي، 1932).

4- وعن الشريد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل عصفورًا عبثًا عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة" (النسائي، 1930)، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزَّ وجلَّ عنها، قيل يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها"(النسائي، 1930)، والأحاديث تدل على أن قتل الحيوان لا يكون لعبث بل لا بد من تحقق منفعة معتبرة من القتل.

المطلب الثاني: مسوّغات إيذاء الحيوانات

قد يسوغ -خلافًا للأصل- إيذاء الحيوان بأحد أمرين: الإذن الشرعي أو الاضطرار:

1- الإذن الشرعي:

سواء أكان بالقتل أم الاستخدام كما في منافع الحيوانات المركوبة، ومن هذا السبيل التذكية الشرعية فهي مأذون بها، ومع ذلك فذكاة الحيوان لا بدَّ من أن تكون بأقلّ ما يحقق الإماتة وفقًا لشروط الذكاة الشرعية دون إيذاء.

2- الاضطرار:

النهي عن الإيذاء المذكور هو كسائر المنهيات التكليفية يحكم به في أحوال السعة والاختيار، وحينما يمكن اتقاؤهن ولا يتعين إما بقاؤهن أو الإضرار بغيرهن، لكن إن أَلْحقت حيواناتٌ ضررًا بالناس أو دوابهم أو حقولهم ولا اتّقاء لذلك دون قتلها فلا حرج؛ إذ رُوحُ ابن آدم أغلى وسلامته مقدمة على سلامة الحيوان، والحيوانات مخلوقات لابن آدم فلا يصح أن يدخل إليه الضرر بسببهن، وكيف تقضي هي على الإنسان وقد خُلِقت له وسُخّرت لنفعه؟ وقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلَّا نملة واحدة" (البخاري، 1894)؛ أي: فهلَّا أحرقت النملة التي آذتك وحدها إذ لم يصدر جناية من غيرها، وفي هذا الإيحاء إقرار لقتل النملة المؤذية وحدها، فتبقى غير المؤذية على النهي، والإقرار المذكور لقتل الواحدة هو من شرع من قبلنا، وقد حكاه الشرع مُقرًا قتلَ الواحدة بالأسلوب المذكور فيكون حجة كما قال الإمام السالمي (2011) في (شمس الأصول):

وشَرْعُ مَنْ مضى إذا لم يُبْدَل شرعٌ لنا على المقال الأعدل

إن قصَّه الله أو المختار شرعًا لنا ولم يكن إنكار

ومن الحديث المذكور تؤخذ أحكامٌ، منها: الأول: جواز القتل في حال الإضرار، والثاني: المنع من القتل في حال أن لا إضرار (السبتي، 1998) (ابن حجر، 1970).

ثم إن الشرع أجاز دفع الصائل من بني آدم المكرَّمين ولو أدى ذلك إلى قتله إن لم يمكن إلا ذلك، وتعين قتل أحدهما، وكان الآخر معتديًا كما في حديث أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"(النيسابوري، 1915)، فإن كان هذا حالَ ابن آدم فالجواز يثبت لقتل الحيوان المؤذي من باب أولى.

المطلب الثالث: حكم إيذاء الحيوانات بأساليب التدويخ

الأصل في تصرفات المكلَّفين في شؤون العادات وممارسة الحياة أن تُحمَل على أصل الإباحة، لكن قد يتقرر خلاف ذلك والحكم بالتحريم لأسباب مختلفة، منها: النهي الشرعي الخاص أو القياس على منهي عنه، أو أن يكون التصرف بذاته يورث مفسدة، أو أن يكون وسيلة لمحرم، ولتفصيل ما تقدم نذكر -مستعينين بالله- الأسباب المذكورة سببًا سببًا، ونُسقطها على أساليب التدويخ المذكورة -سابقًا- لبيان حكم التدويخ.

السبب الأول: أن يثبت في الوسيلة نهيٌ شرعي خاص بنص أو قياس:

أساليب التدويخ المذكورة أمر مستحدث لم تكن قبلُ؛ فلا يكون نهي شرعي خاص عنه، ولا نعلم أن الشرع نهى عن أمر قبل التذكية يشبه التدويخ المراد بيان حكمه هنا، وعليه لا يثبت تحريم بواحد من هذين الأمرين، ويبقى من هذه الجهة أصل الإباحة.

السبب الثاني: أن تكون الوسيلة بذاتها مفسدة محرمة:

المفسدة التي في التدويخ بالأساليب المذكورة هي تعذيب الحيوان لأجل ذبحه، وقد أمر الشرع بإحسان القتل والذبح إذا ما أراد الإنسان أحدهما، ولأجل ذلك يتخذ من الوسائل التي تعين على ذلك، ومنها إحداد السكين لإراحة الحيوان (النيسابوري، 1915).

ولأجل الإراحة المطلوبة شرعًا حين الذبح يؤمر الذابح باتّخاذ الشفرة الحادة التي يحز بها أوداجها(الكاساني، 1928)، وبيان ذلك أنه أباح الله الحيوان للناس لينتفعوا به، فالواجب اقتفاء أمر الشرع في سبيل تذكيته مع دفع كل مفسدة وإيذاء للحيوان لا يلزم لإتمام التذكية الشرعية، ومن ذلك أنه يسن الذبح بسكين حاد حتى لا يتعذب الحيوان بإطالة وقت الذبح الذي يقتضي إطالة الألم مع تأخر تحقق إنهار الدم بل على الذابح أن يسارع إلى إزهاق روحه، وقبل أن تزهق روحه فالشفرة الحادة تسارع إلى إفقاده الوعيَ والإحساسَ بالألم، ويستفاد ذلك كله من حديث شداد بن أوس المتقدم، وعليه فالذبح بسكين أو شفرة كليلة تبطئ الإماتة منهي عنه شرعًا؛ فإن الأمر بإحداد الشفرة يستلزم النهي عن الذبح بشفرة غير حادة؛ فالأمر بالشيء نهي عن ضده أو أضداده (الباجي، 1932) (الشيرازي، 1980)، بل بلغ إحسان الشريعة بالحيوان أن أمرت الذابح أن لا يحدَّ الشفرة والحيوانُ يبصره يحدها، حتى لا يميتها عدة موتات ولأجل ذلك أمرته الشريعة بإحداد آلة الذبح قبل البدء بالعملية (الحاكم النيسابوري، 1990)،

ومنه أخذ بعض أهل العلم كراهة أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه؛ لأن فيه المعاني المتقدمة كلها(الكندي، 2020).

كما أنه لأجل الإراحة المرادة شرعًا خولفت بعض المستحبات في الذبح كالذبح باليمين الذي هو من مستحبات الذبح؛ فيقدم الذبح بالشمال إن كانت إراحة الذبيحة تتحقق أكثر مع الذبح بشماله؛ فإراحة الذبيحة التي نُصَّ عليها بالخصوص مقدمة على مصلحة الذبح باليمين التي لم يُنَص عليها بالخصوص في الذبح.

ثم إن إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر هو مستحب عند جماعة من أهل العلم (الشيرازي، 1983)؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار، وإذا عُلم أن ذبحها قائمة أو باركة أحسن لها وأليق بها فلا مانع منه؛ لأن استحباب الاضجاع بالوصف المتقدم هو لأجل إحسان الذبح، وليس بشرط في صحة التذكية، وعليه فوضعها بحال معين خلاف المذكور لأجل إراحتها وألَّا يعذبها الذابح مقدّم.

ومن منصوص الفقهاء لأجل إتمام عملية التذكية إجازة تثبيت الذبيحة لإحسان تذكيتها وإتمامها، قال الإمام السالمي (2018):

وَذَابِحٌ بَهِيْمَةً مَقْمُوْطَهْ بِحَبْلِهَا وَهْيَ بِهِ مَرْبُوْطَهْ

فَإِنَّهَا فِيْ الحُكْمِ لَيْسَ تَحْرُمُ وَتَرْكُهَا فِيْمَا أَرَاهُ أَسْلَمُ

والقمط شدٌّ كشد الصبي في المهد وغيره إذا ضمت أعضاؤه إلى جسده، ويلف عليه القماط، والقماط والقماطة الخرقة العريضة تلف على الصبي إذا قمط، ولا يكون القمط إلا شد اليدين والرجلين معا (الفراهيدي، دت)، والمذكور هنا ربط الحيوان أثناء ذبحه بما يُضعف حركته، وبقيدها ليسهل التحكم به حين تذكيته، وهو مقصد التدويخ، وهذا السبب ليس مميتًا حينما يكون مستقلًا لكنه قد يُعين على قتل البهيمة بأثر ضعيف جدًا، وهذا السبب مصاحب لعملية التذكية، لكنه لا يحرّمها بل تبقى مباحة شرعًا كما في النص المتقدم؛ لأن تقييد الحيوان عن الحركة أمرٌ لا بد منه لتسهل تذكيته، ثم إن موت الحيوان ما كان بالربط بل قطع الأوداج، فيدور الحكم مع قطع الأوداج التي هي سبب الإباحة.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح وجعل رجله على الكبشين ليُحْكِم إثباتهما فيذكيهما الذكاة الشرعية (البخاري، 1898) وهذا يعين على القتل وإن لم يكن المؤثر الرئيس، والإبل تنحر قائمة معقولة اليد اليسرى، وعقل اليد اليسرى لأجل وجوبها بعد فقدانها الدم، والسقوط مؤثر؛ لكنه ليس السبب الفاعل في الوفاة، لذلك لم تلتفت إليه النصوص الشرعية، والربط لأجل التذكية هو على هذا النحو أيضًا، والتدويخ هو لأجل هذا المعنى أيضًا فيثبت جوازه، وإن كان فيه تعذيب لا بد منه، لكنه تعذيب ليس قاتلًا بل هو لغرض صحيح فيجوز، وعلل فقهاء سنية إشعار الهدي المسوق إلى الحرم مع كونه سبب ألمٍ للحيوان أنه لغرض صحيح فيجوز كما يجوز الكي والحجامة، وغرضه حفظها من أن تختلط بسواها(ابن قدامة، 1997).

ومما ورد في هذا الباب من منصوص أهل العلم الإمساكُ بالذبيحة حين التذكية لغرض تثبيتها حتى تتحقق التذكية (السالمي، 2018)، بيان ذلك أن إمساك الحيوان أمرٌ لا بد منه لتحقيق التذكية الشرعية، وما لا يُقْدَر على إمساكه هو الذي يذكَّى الذكاة الاضطرارية، وما لا يَتم الفعل المشروع دونه وهو وسيلة مسكوت عنها بخصوصها فهو مشروع (القرافي، دت)، وعليه فإمساك الحيوان لأجل تذكيته لا حرج فيه، وهذا السبب المصاحب ليس قاتلًا بالاستقلال وإنما المستقل القتل بالتذكية، والمنع حينما يكون الإمساك مقصودًا أصالة لذاته لأجل قتله، وليس الحال كذلك هنا فثبت الجواز، ويبقى التابع تابعًا (السيوطي، 1983) (ابن نجيم، 1999)، فالإمساك تابع للتذكية المباحة فيجوز بجوازها.

والتَّدويخ قبل الذبح بطرقه التي مضى ذكرها فيه تعذيب متفاوت منه عظيم لا تسوّغه كثافة الإنتاج بَلْهَ الرفق بالحيوان؛ فذات تسليط الكهرباء أو الواقذ أو الاختناق بثاني أكسيد الكربون أمرٌ قاس جدًا يدركه من جرَّبه من البشر بل الواقع من التجربة البشرية أن ألم الجرح أقلُّ من ألم التدويخ بالوسائل المتقدمة لكن الناس يتعاطفون فيما يرونه، أما ما يشعر به الحيوان حقيقة فلا يدركونه، وإدراكه لا يكون إلا بما يماثله مما يدركه البشر حينما يتعرضون لهذه الأساليب.

والتدويخ بالكهرباء والواقذ والغاز مزيته الإسراع بالحيوان إلى فقدان الوعي في لحظة يسيرة جدًّا ربما لثانية أو أقل، وعليه لا يشعر الحيوان بألم الجرح الذي سيكون في عنقه بخلاف التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون الذي يسبب شعورًا بالقلق والهلع الشديدين لمدة تتراوح بين 15 إلى 30 ثانية؛ لذا طالب مختصون بالنيتروجين بديلًا عن ثاني أكسيد الكربون (الهواري، دت)، أما الذبح بفري الأوداج دون تدويخ فيشقى معه الحيوان بالتثبيت والتهيئة للذبح، ثم بألم قطع الأوداج والحلقوم والمريء، وبعبارة أكثر تفصيلًا: التدويخ بمغطس الماء المكهرب يلزم معه أن يكون الحيوان معلَّقًا منكوس الرأس كحال الدواجن، والتعليق منكوسًا ذاته إيلام وإيذاء، لكن الخنق بثاني أكسيد الكربون أو بالواقذ هو الذي يكون فيه التعليق بعد التدويخ فيتخلص في هاتين الصورتين من ألم التهيئة والذبح، أما الصورة الأولى فالتخلص فيها من ألم الذبح فحسب.

وثمَّ دراسات لمتخصصين بيطريين تقول إن الوعي يُفقد بنزيف الدم الناتج عن الذبح دون تدويخ؛ مما يجعل الحيوان لا يشعر بالألم لكنه يتحقق في الماشية بعد 20 ثانية، وقد يصل الأمر أحيانًا إلى دقيقتين كاملتين حسب طريقة الذبح وموضعه وقوة الحيوان المذبوح، أما الدواجن فتفقد وعيها بعد 7 أو 8 ثوانٍ، حسب الظروف المصاحبة، لكنَّ الخراف تستغرق 6 ثوان أو 7 حتى تفقد وعيها، وقد تصل المدة إلى 20 ثانية(الهواري، دت)، وعليه تغدو الموازنة بين ألمٍ مضاعف في ثانية واحدة وألَمٍ أقلَّ منه في ثوانٍ(Hasniza, 2016).

والحكم في هذا التعذيب أنه يباح في التدويخ الكهربائي غير القاتل لدماغ الحيوان والذي يعود معه الحيوان إلى الحياة بعد ارتفاع أثر التدويخ الكهربائي فحسب، أما الصورتان الأخريان اللتان تكونان بالوقذ والخنق أو الصورة الأولى التي فيها تدويخ كهربائي متلف للدماغ فهذه لا تجوز؛ لسببين:

1- موت جذع الدماغ، وهذا لا يصح فيه أنه تدويخ؛ بل هو صعق بمعنى الإماتة، وموت الدماغ يجعل الحيوان من الميتة التي لا تُحِلُّها تذكية - كما سيأتي-؛ فإن التدويخ وسيلة إلى محرم فيحرم.

2- الإيذاء في هاتين الطريقتين عظيم جدًا تقابله حاجة تعظيم العائد فتدفع كبرى المفسدتين بصغراهما، ولا يسوِّغه الحرص على الوفرة الاقتصادية.

وحري بالتنبيه أن التدويخ السابق به مفسدة هي الإيلام؛ فيجب إعمال القاعدة الشرعية التي تنظم إتيان المنهي عنه إن أباحته ضرورة أو حاجة التي هي: "الضرورة تقدَّر بقدرها" (الزرقا، 1989) (حيدر، 1991)، بيان ذلك أن الأصل حرمة تعذيب الحيوان إلا بقدر الضرورة التي تحقق الانتفاع المباح المرجو منه، والماء المكهرب وغيره فيه تعذيب مقابَل بمنافع تقدم ذكرها، والمقصود التهدئة وعليه فلا يسلط عليه كهرباء إلا بالقدر الذي يحقق التهدئة زمنًا وشدة تيار، وعليه إن كان المراد يتحقق في مغطس طوله متر فلا يجعل مترين؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وسرعة الخط الإنتاجي في الحيوانات المعلقة يضبط وفق القاعدة، فما تحققت فيه التهدئة في أربع ثوان لا تجعل عشرًا.

السبب الثالث: أن تكون وسيلة لمقصد محرم

التدويخ في مسالخ الحيوانات بأساليبه المذكورة باعثه إراحة الحيوان عند جماعات الرفق بالحيوان كما تقدم (RSPCA, 2022)، وتثبيته ومنع اضطرابه حين الذبح خفضًا للكلفة وإطابة للمطعم، وهذه مقاصد لم يلغها الشرع؛ فتبقى على أصل الإباحة، وعلى هذا لا يكون التدويخ وسيلة مقصدٍ محرم، فلا يحرم من هذا السبب.

المطلب الرابع: مطلب إنهار الدم حين الذبح و أثر التدويخ عليه

شرط الشرع لجواز أكل لحم الحيوان التذكيةَ؛ فلا يحل غير المذكَّى لأنه ميتة، والتذكية إنهار دم المذكَّى (الفراهيدي، دت؛ الأزهري، دت؛ الرازي، 1999)، والمراد من التذكية إذهاب الأذى من الحيوان حين أكله (السالمي، 2018)، لأن التذكية يقصد منها إنهار الدم، وفي حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدَى، فقال: "ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله فَكُلْ" (البخاري، 1898)، و"أنهر الدم"؛ أي أساله وصبَّه بكثرة، فيشبه خروج الدم من المذبح جريان الماء في النهر، وأكثر ما يُخْرِج الدمَ الودجان -العرقان على صفحتي العنق-، وعليه فالميتة المحرَّمة هي ما لا يسيل الدم منها، وَفَصْلُ ما بينها والمذكاة سيلانُ الدم.

وموضعا التذكية العنق واللبة كلاهما مجمع عروق دموية شرايين وأوردة، وبحصول الجرح يحفز الدماغ القلب على ضخ الدم في مكان الجرح، فيستجمع القلب قواه ويدعو الأعضاء كلها إلى ضخ الدم، فيتحقق معه النص الشرعي، ويكون استفراغٌ للدم من الجسد كله.

والذكاة في الشرع قسمان: اختيارية واضطرارية، والاختيارية في الحيوان المقدور على ذكاته: ويكون إنهار الدم بقطع الأوداج مع ذكر اسم الله تعالى، فإن عَدِم الذابح واحدًا منها لم يكن الفعل ذكاة يحل به اللحم بل قطع وذبح فقط (الطيبي، 1997)، والاضطرارية جرح الحيوان بمحدَّد يُنهر دمه مع ذكر اسم الله وتدعى عَقْرًا (المازري، دت)، وهنا اختلف موضع القطع، ففي الاختيارية موضع القطع الحلقوم: أعلاه "الذبح"، أو أسفله "النحر"، وفي الاضطرارية يجرح موضعًا من الجسد، وكلا الفعلين باعثه إنهار الدم مَصْدَرِ الأذى، وقد يكون سببَ حرمة الميتة، وقطع الأوداج في التذكية الاختيارية أو الجرح في التذكية الاضطرارية يراد منه إنهار الدم مصحوبًا بذكر الله، مما يقضي بكون مراد الشارع موت الحيوان بإنهار الدم المصحوب بذكر الله لا بسواه وليس مقصوده إماتة الحيوان بأي سبيل.

وإنهار الدم يتحقق أكثر ما يكون استنزافًا في الذكاة الاختيارية التي تتعين سبيلًا لصحة التذكية في حال السعة والاختيار؛ لذلك لا يجوز اللجوء إلى الاضطرارية إلا في حال تعذر الاختيارية سواء أكان الحيوان من الأنعام أم كان من الصيد الذي يجوز أكله (الكاساني، 1928)، والمذكى ذكاة اضطرارية مع إمكان الاختيارية لا يحل ولا يفارق حكم الميتة(الكاساني، 1928)؛ لأن المأمور به هو الذكاة الاختيارية، والاضطرارية منهي عنها، وإن كانت منهيًا عنها فإن من يأتيها لا يصل إلى ما يصل إليه من يأتي المأمور به شرعًا وهو حل الحيوان فـ"النهي يدل على بطلان المنهي عنه" (الطوفي، 1987).

إنهار الدم حين التذكية مقصود شرعًا بالأصالة لأجل الإماتة؛ فلا يجوز من الأعمال ما يحول دون إنهار الدم أو ما يميت الحيوان قبله، والشرع لم يجز وقذ الحيوانات غير المقدور عليها لأجل أن تموت، فليس موتها بذاته مطلوبًا للتحليل بل موتها بما يُنهر دمَها مع ذكر اسم الله؛ لذلك تحوَّل من الذكاة الاختيارية إلى الذكاة الاضطرارية سواء أكان بالصيد أم الرمي، وفي الاضطرارية إنهار دم، والارتطام من غير إنهار دم ليس مسوِّغًا أكلَ الحيوان بل هو من الوقيذ المحرم وفي الحديث في حكم الصيد بالمعراض أن ما يصيب الحيوان بالعرض فيقتله وقيذ، لا يؤكل، بخلاف ما يصيبه بالحد فيجرحه فإنه يؤكل(البخاري، 1898)، والمعراض عصا آخرها حديدة يصيدون بها بعد رمي الحيوان "(الخطابي، 1988؛ النووي، 1972)، فما أصاب بحدِّه من جهة ما يقطع يؤكل، وما أصاب بعَرْضِهِ أي بغير طرفه المحدد فهو وقيذ فعيل بمعنى مفعول أي: موقوذة.

المبحث الثالث: حكم تدويخ الحيوان لأجل تذكيته وضعيًا

الأصل في الذكاة الشرعية أن يكون النزف الدموي بعد الذبح سببَ موت الحيوان، ولقطع مجرى النفس والطعام، وهذه كلها أسباب يتحتم معها موت الحيوان بالنزف، فإن مات بها مع ذكر اسم الله كان الحيوان مذكًّى مما يقضي بطيب لحمه للآكلين، والشرع بيَّن أن موت الحيوان بسبب غير الذكاة الشرعية يجعل الحيوان ميتة لا يحل أكلها فهي من الخبائث إن استقل السبب المحرّم بالإماتة، ومع وضوح السابق والاتفاق عليه تتصور حالة ثالثة هي أنه قد يتنازع الحيوانَ سببان يقضي كلٌّ منهما منفردًا بموته؛ أحدهما يبيحه وهو الذكاة الشرعية، والآخر يحرّمه سوى الذكاة الشرعية، وقضيتنا في التدويخ قبل الذبح من هذا الباب، ويتصور في الأسباب المميتة التي تجتمع والذكاة الشرعية أنها تكون قبلها أو بعدها أو مصاحبة، لذلك فالصور ثلاث تفصيلها هو:

المطلب الأول: كون السبب المميت قبل الذكاة الشرعية

عرضت آياتٌ في الكتاب العزيز هذه الصورة، فقد جاء تحريم بعض الحيوانات التي أصابها ما يميتها قبل الذكاة لكنَّ الشرع أباح تذكيتها قبل أن تموت كما في قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، واستثناء المذكَّى راجع إلى: ﴿مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ (الطبري، دت)؛ إذ الميتة لا تذكية تبيحها، وكذلك الدم ولحم الخنزير.

ومن الباب نفسه حديث إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "كلوها" (البخاري، 1898)، وفي الحديث إباحة تذكية ما خيف عليه الموت، وعلى هذا فالذكاة الشرعية اللاحقة تعمل في هذه الحيوانات ما دامت فيها حياة علمت بحركتها أو حركة شيء من أعضائها، وكان الذبح يعجِّل موتها فيكون الموتُ بالذبح أسرع من الموت بالوقذ أو التردي أو أكل السبع؛ فإنها تحل بالذبح، وهو الأمر الذي يصح في التدويخ قبل الذبح.

ومما يعرض هنا قضية موت جذع دماغ الحيوان وجدوى الذبح بعده، وذلك أنه كان جدلٌ بين الشرعيين في دلالة موت الدماغ البشري على الحكم بوفاته الشرعية (مجموعة مؤلفين، دت)، وقضى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بِعَدِّه ميتًا إن تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلًا نهائيًا(مجمع الفقه الإسلامي، دت)، وفي الحيوان أرى أن يُصحب ذاك الخلاف نفسه، بيان ذلك أن الحركة في بعض أعضاء الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع قد تكون بعد موت الدماغ وقد تكون قبله، فإن كان الحكم بالموت موقوفًا على موت جذع الدماغ دخل الحيوان في عموم الميتة الواردة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، واستثناء المذكَّى راجع إلى: ﴿مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، وليس هو راجعًا إلى: ﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾؛ إذ لا تجدي مع هذه تذكية، أما إن كان موت الدماغ لا يقضي بموت الجسد ووصفِ الحيوان بكونه ميتة؛ فتذكية الحيوان الذي مات دماغه تتوقف على موت كل أعضائه الجسدية الأخرى، وأن لا يكون به مظهر من مظاهر الحياة بحركة عضو منها.

وللفقهاء قديمًا خلافٌ في الموقوذة والمتردية والنطيحة التي تدرك بالتذكية؛ أيشرط لصحة التذكية استقرار الحياة أم وجود معلم من معالمها هو حركة عضو من أعضائها مع غضِّ الطرف عن استقرار الحياة؟ (الكاساني، 1928؛ الباجي، 1913؛ أطفيش، 1985؛ ابن عبد البر، 2000)، والراجح أن موت الدماغ وتلف الجمجمة بالتدويخ قبل الذبح يجعل الحيوان ميتة، وإن تحرك عضو من أعضائه أو سال دمٌ بذبحه؛ فهذه عوارض قد تحصل بعد الموت، وليست هي دليلًا على الحياة، لكنَّ موت جذع الدماغ هو دليل الموت فيدخل الحيوان في عموم قول الله تعالى: ﴿الْمَيْتَةُ﴾، وهو وإن كان نادرًا عند نزول النص الشرعي لكنَّ الراجح في الأصول كون النادر فردًا من أفراد اللفظ العام(السبكي، 1999) (الزركشي، 1998)، وهذا العموم لم يخصص في الأنعام والطيور، إنما خص منه بعض أفراد الميتات من مثل ميتة البحر والجراد، والمخصِّص قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والسمك، والدمان: الكبد والطحال" (الفراهيدي، 1994)، وعلى هذا فالعلاقة بين قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وحديث "أحلت لكم ميتتان" علاقة عموم وخصوص، فالآية عامة في ميتات البر والبحر، والحديث أخرج ميتات البحر والجراد، فيكون العموم في الآية الكريمة من قبيل العموم المخصوص بالحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو يقال: إن النص النبوي بيَّن كلمة الميتة التي في الآية الكريمة أنها يراد بها خصوص ميتة البر، فليس هو من العموم المطلق بل هو من العموم الذي يراد به خصوص على هذا بدلالة النص النبوي(فخر الدين، 2023)، وفي كل الأحوال تبقى المصعوقة صعقًا يتلف الجمجمة ميتة لا تحلها التذكية، وإن تحركت أعضاؤها، بخلاف المصعوقة صعقًا يوقف القلب فإنها لا تحرم لقيام الحياة إلا أن يموت الدماغ قبل تذكيتها.

المطلب الثاني: كون السبب المميت بعد الذكاة الشرعية

إن كان السبب الذي تبع الذكاة الشرعية دونها أثرًا في إحداث القتل لم يعتبر، بل تبقى حلالًا بالسبب الأقوى الذي هو التذكية، أما إن كان السبب المتراخي عن الذكاة مميتًا؛ فيقال في حكمه إنه ورد من الأدلة الشرعية ما يصح أن يكون أصلًا في هذه القضية وهو حديث عدي بن حاتم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل"(البخاري، 1898).

وفي هذا الحديث نهي عن أكل ما وجده غريقًا؛ لأن حركة الحيوان بسبب الجراح قد تلقي به في الماء فيغرق؛ فيكون موته بسبب الغرق لا بسبب السهم المرمي أو الحيوان المرسل، وهذا يعين على قتله، فيرجع إلى الأصل الذي هو حرمة اللحوم حتى يصح أنها استكملت الشروط الشرعية، بيان ذلك أن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلَّب الحظر، وكون الغرق سببًا يقتل معناه أنه لا يُؤْمَن أن يعين على خروج الروح، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم، فأشبه ما لو وُجِد الأمران في حال واحدة، أو رماه مسلم ومجوسي فمات.

وحديث عدي بن حاتم كان في حيوان غاب بعد رميه، ووُجد من بعدُ غريقًا والسهم عليه، لكن الاشتباه فيه أنه لا يعلم حاله هل كان السهم قاتلًا أم لم يكن قاتلًا، فقد لا يكون السهم قاتلًا وغرق الحيوان بسبب غير السهم؛ فيكون موته بالسبب الأقوى الذي هو الغرق فلا يحل؛ لأن الغرق ليس من صور التذكية، وهنا يكون الاشتباه بين السبب المحرم والسبب المبيح فيغلب السبب المحرم، وبين الحافظ ابن حجر استنباط سبب منع أكله من الذي قتله؛ لأنه يكون تردد هل القاتل السهم أو الغرق في الماء، ولو تبين أن السهم قتله حقًا ثم كان الوقوع بعد الموت من السهم لكان مباح الأكل (ابن حجر، 1970)، ويدل على ذلك رواية: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (النيسابوري، 1915)، ولأجل ذلك فإن ذُكِّي على الشروط الشرعية ذكاة مميتة كانت السبب الرئيس في موت الحيوان فلا يضره ما يصيبه من بعد، فالقتل ما كان إلا بالذكاة، وهو بعد التذكية المستكملة شروطها الشرعية كالميت بسبب شرعي فيحل ويطيب للآكلين، وهذه الصورة غير داخلة في البحث؛ لأن التدويخ فعل يكون قبل الذبح فسبب الإماتة فيه متقدم وهذا السبب متأخر.

المطلب الثالث: كون السبب المميت مصاحبًا للذكاة الشرعية

هذه الصورة غير داخلة في حدود البحث كذلك؛ لأن التدويخ فعل يسبق الذبح لا يصحبه، والصورة التي يصحب فيها السبب المميت للذكاة الشرعية هي التي يتزامن فيها سببان؛ أحدهما يبيح الحيوان والآخر يحرمه، والحكم فيها أن يقال: لا يخلو السبب أن يكون مما يمكن أن يستقل بالقتل بأن يكون مميتًا، وإما أن يكون مما لا يستقل بالقتل وحده، فإن كان مما لا يستقل بالقتل وحده؛ فالعبرة بالذكاة الشرعية فالموت كان بها، أما إن كان السبب المصاحب مما يستقل بالقتل فيحرم الحيوان؛ لأنه تعارض سببان مميتان أحدهما يحرِّم والآخر يبيح، ولا يعلم أيهما فوَّت الروح فيقدم السبب المحرم تغليبًا للحرام واستبراء للذمة.

والخلاصة في حكم التدويخ وضعيًا أنه إن كان التدويخ غير المميت -الذي تقدم بيانه-؛ ليس مؤثرًا على حل الذبيحة إن كانت الحياة مستقرة حين التذكية المستكملة مقومات الصحة فهي الأساس في الإماتة، وليس للتدويخ أثرٌ في عملية الإدماء فهي لا تقلل إنهار الدم.

وقد تموت حيوانات بسبب التدويخ أثناءه أو بعد خروجها منه وقبل أن تذكى الذكاة الشرعية لأسباب مختلفة، منها: ضعف بنيتها أو شدة المدوّخ أو بقائها مدة طويلة في عملية التدويخ لعطل في الأجهزة ونحو ذلك، والحكم في هذا تبينه قواعد فقهية مختلفة، منها: قواعد الغلبة والشيوع والكثرة ف "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، و"للأكثر حكم الكل"، و"الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر" (الزحيلي، 2006)، وهذه القواعد تقضي في الحكم على المسالخ تحريمًا وتحليلًا بالغالب بعد اختبار المذبوحات، وإن تبين أن الغلبة الشائعة وفق ظروف معينة استقرار الحياة؛ فيبنى الحكم الشرعي على الغالب الشائع ويكون عامًّا لكل الأفراد ما لم يُتَحقق من فردٍ بذاته أنه لم يذك الذكاة الشرعية؛ فحينها لا يحل هذا الفرد ويجب عزله؛ إذ هو ميتة، والراجح من أقوال الفقهاء أن النادر معتبر بسببه وليس ملحقًا بجنسه؛ فالأحكام منوطة بأسبابها، وإن تعذر التمييز بعد العلم بوجود شيء أو لم يُعلَم أن هناك فردًا شذَّ فالغالب يجري حكمه على الشاذ؛ إذ النادر لا حكم له، أما الأصل العام فالجواز إلى أن يتيقن خلافه.

وعليه ينظر في حياة الحيوان المذبوح؛ فإن كانت حياة مستقرة بعد الذبح وما حصل الموت أصالة إلا بالسبب الأخير الذي يحرمه فيحرم، لكن إن كانت حياته بعد التذكية غير مستقرة لكون التذكية قاتلة حقًا باستقلال لاستكمال قطع الأوداج وليست هي من باب شريطة الشيطان، وقد تقدمت في وجودها زمنًا لكن تراخت الوفاة إلى حين يسير فحسب فالأولى في حكمه أنه لا حرج فيه، فيرد الفعل إلى ما يبيحه أصالة وهو الذبح، أما الرمي في النار فليس هو السبب الرئيس في الإماتة بل هو عرضي فحسب، وما دام عرضيًا فلا يعلق الحكم عليه بل يعلق على المؤثر أصالة.

الخاتمة

عرض الباحثان مفهوم تدويخ الحيوانات وأساليبه التي تمارسها المسالخ الحديثة، ثم بينا الحكم التكليفي للتدويخ وناقشا ما تعلق به من مسائل ثم أوضحا الحكم الوضعي من حيث حلُّ الحيوان المدوخ من عدمه، وقد خلص الباحثان إلى الإجابة عن أسئلة البحث ومشكلته، وبيان ذلك:

- التدويخ في الاستعمال المعاصر يراد به: إخضاع الحيوان المراد ذبحه بإفقاده الوعيَ لمنع مقاومته حتى تسهل إماتته وفق ما يريد الذابح بأقل جهد وكلفة وأسرع وقت.

- الحيوانات من خلق الله في أرضه، والإحسان إليها عبادة من العبادات، أما إيذاؤها فمنفر منه، ولأجل ذلك قررت الشريعة حرمة إيذاء الحيوانات عامَّة إلا أن يكون مسوّغٌ شرعي.

- التدويخ بالوقذ والخنق التنفسي والتيار الكهربائي المرتفع قبل التذكية فيه عذاب أليم غير مسوَّغ بنصٍّ ولا دفع مفسدة متحققة أعظم منه،

وذلك يجعله غير جائز شرعًا.

- يجوز شرعًا التدويخ بالتيار الوسط الذي لا يُتلف دماغًا لكن يغيِّب الإحساس برهةً يسيرة من الزمن.

- إباحة التدويخ الكهربائي الذي لا يتلف الدماغ مشروطةٌ بقدر الضرورة من حيث قوة التيار الذي يوجَّه إلى الحيوان والزمن الذي يستغرقه توجيه التيار، فلا يزاد على المقدار الذي يحقق الغرض قوة وزمنًا؛ لأن الأصل حرمة تعذيب الحيوان إلا بقدر الضرورة أو الحاجة المبيحة.

- لا يجوز التدويخ بالوقذ والخنق التنفسي والتيار الكهربائي الشديد الذي يمزق جذعَ الدماغ ويوقف القلبَ، وهو قتلٌ يصير به الحيوان ميتةً لا تَعمل فيها الذكاة وإن سال دمٌ بذبحه، أو تحرك.

- الحيوانات المدوَّخة بما لا يتلف جذع الدماغ كالتيار الكهربائي غير الشديد لا تحرم تذكيتها لقيام الحياة فيها.

- التدويخ بما لا يتلف الدماغ وليس هو بتعذيب بالغ؛ سببٌ معين في إماتة الحيوان لكنه ليس السبب الأصلي في الإماتة وهو سابق على التذكية زمنًا فلا يحرِّمها.

- مَوْتُ حيواناتٍ بالتدويخ أثناءه أو بعدَ الخروج من آلته وقبل أن تذكَّى يصيِّرها ميتةً لا يعمل فيها الذبح، فيستفرغ الجهد لإخراجها، وفي حدود النادر ما لم يتيسر إخراجه من أفراد الميتات قبل التذكية فلا يرجع بالتحريم على كل المذكَّيات؛ فالأصل جواز أكل كل نتاج العملية السابقة.

المصادر والمراجع

الأزهري، م. (دت). *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*. تحقيق: مسعد السعدني. مصر، دار الطلائع.

أطفيش، م. (1985). *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*، جدة، مكتبة الإرشاد.

الباجي، أ. (1932). *الإشارات في أصول المالكية*. ط3، تونس، المطبعة التونسية.

الباجي، س. (1913). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1، مصر، مطبعة السعادة.

البخاري، م. (1893). *صحيح البخاري*. مصر، المطبعة السلطانية.

حيدر، ع. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل.

الخطابي. (1988). *أعلام الحديث شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد بن سعد، ط1، السعودية، جامعة أم القرى.

ابن دريد، م. (1987). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي بعلبكي، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.

الرازي، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب*، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط1، سوريا، دار الفكر.

الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. ط1، سوريا، دار القلم.

الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مصر، مكتبة قرطبة.

السالمي، ع. (2011). *شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول*، سلطنة عمان، مركز طالب الراشدي للخدمات والإنتاج الفني والتوزيع.

السالمي، ع. (2018). *جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام*، تحقيق: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، ط2، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

السبتي، ع. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء.

السبكي، ع. (1999). *منع الموانع عن جمع الجوامع*، ط1، تحقيق: سعيد الحميري، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1999م)، ط1.

السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إ. (1980). *التبصرة في أصول الفقه*، ت: محمد حسن هيتو، ط1، دمشق، دار الفكر.

الشيرازي، إ. (د.ت.). *التنبيه في الفقه الشافعي*. ط1، بيروت، عالم الكتب.

الطبري، م. (د.ت). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. مكة المكرمة، دار التربية والتراث.

الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله التركي. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطيبي، ح. (1997). *الكاشف عن حقائق السنن*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. لبنان، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أ. (1970). *فتح الباري بشرح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط1، مصر، المكتبة السلفية.

فخر الدين، أ. (2023)، نقد متن الحديث عند نور الدين عتر وصلاح الدين الأدلبي. *مجلة الزهراء، جامعة شريف هداية الله الإسلامية*، 26(2).
الفراهيدي، خ. (د.ت.). *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرئي. لبنان، دار ومكتبة الهلال.
الفراهيدي، ر. (1994). *الجامع الصحيح*، سلطنة عمان، مكتبة مسقط.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي. ط3، السعودية، دار عالم الكتب.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي.
القرافي، أ. (د.ت.). *أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب.
الكاساني، أ. (1910). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط1، مصر، مطبعة الجمالية.
الكندي، م. (2020). *لطائف الجوهر شرح كتاب الأطعمة من جوهر النظام: فقه الغذاء الحلال*، سلطنة عمان، ط1، الصندوق الخيري للوقف العلمي بهلا.
مجموعة مؤلفين، *أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي).
ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. ط3، بيروت، دار صادر.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت، دار الكتب العلمية.
النسائي، (1930). *سنن النسائي*، ط1، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
النووي، ي. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
النيسابوري، م (1915). *صحيح مسلم*، تحقيق: أحمد رفعت، تركيا، دار الطباعة العامرة.
النيسابوري، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية.
الهواري، م. (د.ت.). *الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

REFERENCES

Al-Azhari, M. (n.d.). *Al-Zahir fi Ghareeb Alfazh Al-Shafi'i*. Tahqiq: Mas'ad Al-Sa'dani. Egypt, Dar Al-Tala'i.

Atfich, M. (1985). *Sharh Kitab Al-Nil wa Shifa' Al-A'il*, Jeddah, Maktabat Al-Irshad.

Al-Baji, A. (1932). *Al-Isharat fi Usul Al-Malikiyyah*. T.3, Tunisia, Al-Matba'ah Al-Tunisiyyah.

Al-Baji, S. (1913). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta'*. T.1, Egypt, Matba'at Al-Sa'adah.

Al-Bukhari, M. (1893). *Sahih Al-Bukhari*. Egypt, Al-Matba'ah Al-Sultaniyyah.

Haydar, A. (1991). *Durar Al-Hukam fi Sharh Majallat Al-Ahkam*. Ta'rib: Fahmi Al-Husayni, T.1, Dar Al-Jeel.

Al-Khattabi. (1988). *A'lām Al-Hadith Sharh Sahih Al-Bukhari*. Tahqiq: Muhammad bin Sa'ad, T.1, Saudi Arabia, Jam'at Umm Al-Qura.

Ibn Duraid, M. (1987). *Jamharat Al-Lughah*. Tahqiq: Ramzi Baalbaki, T.1, Beirut, Dar Al-Ilm lil-Malayin.

Al-Razi, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Tahqiq: Abdul Salam Harun, Dar Al-Fikr.

Al-Razi, M. (1999*). Mafatih Al-Ghayb*, T.3, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Zuhayli, M. (n.d.). *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi Al-Madhahib Al-Arba'ah*. T.1, Syria, Dar Al-Fikr.

Al-Zurqa, A. (1989). *Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah*. T.1, Syria, Dar Al-Qalam.

Al-Zarkashi, M. (1998). *Tashnif Al-Masami' bi-Jam'i Al-Jawami'*. Tahqiq: Sayyid Abdul Aziz wa Abdullah Rubay', T.1, Egypt, Maktabat Qurtubah.

Al-Salimi, A. (2011). *Shams Al-Usul fi Iyadhah Qawa'id Al-Usul*, Oman, Markaz Talib Al-Rashidi lil-Khidmat wal-Intaj Al-Fanni wal-Tawziah.

Al-Salimi, A. (2018). *Jawhar Al-Nizam fi Ilmi Al-Adyan wal-Ahkam*. Tahqiq: Abu Ishaq Atfich wa Ibrahim Al-Ubri, T.2, Oman, Wizarat Al-Awqaf wal-Shu'un Al-Diniyyah.

Al-Sabti, A. (1998*). Ikmal Al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim.* Tahqiq: Yahya Ismail, T.1, Egypt, Dar Al-Wafa.

Al-Sabki, A. (1999). *Man'i Al-Mu'an'in 'an Jam'i Al-Jawami'*. Tahqiq: Sa'id Al-Humayri, Lebanon, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

Al-Suyuti, J. (1983). *Al-Ashbah wa Al-Naza'ir fi Qawa'id wa Fur'u Fiqh Al-Shafi'iyyah*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Shirazi, I. (1980). *Al-Tabsirah fi Usul Al-Fiqh*, Damascus, Dar Al-Fikr.

Al-Shirazi, I. (n.d.). *Al-Tanbih fi Al-Fiqh Al-Shafi'i*. T.1, Beirut, Alam Al-Kutub.

At-Tabari, M. (n.d.). *Jami' Al-Bayan 'an Ta'wil Ayy Al-Quran*. Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Tarbiyah wal-Turath.

Al-Tufi, S. (1987). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*. Tahqiq: Abdullah Al-Turki. T.1, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Tayyibi, H. (1997). *Al-Kashif 'an Haqaiq Al-Sunan*. Tahqiq: Abdul Hamid Hindawi. Saudi Arabia, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz.

Ibn Ashur, M. (n.d.). *Al-Tahrir wal-Tanwir*. Tunisia, Dar Al-Tunisiyyah lil-Nashr.

Ibn Abd Al-Barr, Y. (2000). *Al-Istidhkar*. *Lebanon*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Asqalani, A. (1970). *Fath Al-Bari bi-Sharh Al-Bukhari*. Tahqiq: Muhibb Al-Din Al-Khatib. T.1, Egypt, Al-Maktabah Al-Salafiyyah.

Al-Farahidi, K. (n.d.). *Al-Ayn*. Tahqiq: Mahdi Al-Makhzumi wa Ibrahim Al-Samurra'i. Lebanon, Dar wa Maktabat Al-Hilal.

Al-Farahidi, R. (1994). *Al-Jami' Al-Sahih*, Oman, Maktabah Muscat.

Ibn Qudamah, A. (1997). *Al-Mughni*. Tahqiq: Abdullah Al-Turki. T.3, Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub.

Qararat wa Tawsiyat Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Majallat Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah, Organization of Islamic Cooperation.

Al-Qarafi, A. (n.d.). *Anwar Al-Buruq fi Anwa' Al-Furuq*, Alam Al-Kutub.

Al-Kasani, A. (1910). *Bada'i Al-Sanai' fi Tartib Al-Shara'i*. T.1, Egypt, Matba'at Al-Jamaliyah.

Al-Kindi, M. (2020). Lata'if Al-Jawhar Sharh Kitab Al-At'imah.

Hasniza, Z. (2016). Protein profiling of chicken breast muscles from different slaughterhouses in relation to meat quality. *International Medical Journal Malaysia*, 15(Supplementary Issue 1).

Naimat, N. (2024). The application of tort law in addressing issues in halal pharmaceutical products: Safeguarding consumer rights. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(1).